

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة بداية الدولية التى تطبق مناهج خاصة

بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة

بداية الدولية بتدريس المناهج الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ والخاص بمدرسة بداية الدولية الكائنة فى منطقة البنفسج - التجمع الأول - القاهرة الجديدة ، والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية - محافظة القاهرة برقم تعريفى (٠٥٢٥٧٤٢) بمعادلة المستوى العلمى للمناهج الأمريكية لجهة الاعتماد الدولية Northwest Accreditation Commission (NWAC) التى تم معادلتها بالمناهج المصرية ليصبح الترخيص بواقع أربعة فصول وتنمو بإجمالى (٥٦) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبكثافة قدرها (٢٢) طالباً بالفصل من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية كتشغيل جزئى ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى